جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعليمات تفسيرية
بشأن تطبيق الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية والذى تضمن تحديد حد ادنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) فى أول يوليو ٢٠١٩.

فقد أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدورى رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩ في ذات الشأن ولإثارة بعض التساؤلات التي تستدعى التوضيح تهيب وزارة المالية كافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلى الأتى :

المقصود بمتوسط إجمالى الأجر الشهرى بالمنشور المشار إليه ما يلى :

أولا : للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ٨١ /٢٠١٦ :

١- **الأجر الوظيفى** = الأجر الوظيفى في ٣٠ /٦/ ٢٠١٩ + العلاوة الدورية المقررة بالقانون ٧٦ / ٢٠١٩ + العلاوة التشجيعية إن وجدت + علاوة الترقية إن وجدت + أية علاوات ضمت إلى الأجر الوظيفى في أول يوليو ٢٠١٩

٢- **الأجر المكمل** = المعدل الشهرى لكافة ما تقاضاه الموظف خلال السنة المالية ٢٠١٨ / ٢٠١٩ (مكافآت + بدلات + مزايا نقدية) لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو لعدة مرات أياً كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه .

مع مراعاة استبعاد البنود المستثناه بالبند ثالثاً بالمنشور العام رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ عند احتساب إجمالي الأجر .

٣- **الحصص والأعباء التأمينية** : التي يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الوظيفى والأجر المكمل سالفى الذكر .

ثانياً : لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ٨١ /٢٠١٦ :

١. **الأجر الأساسى=** الأجر الأساسى في ٣٠ /٦ / ٢٠١٩ + العلاوة الدورية المستحقة في أول يولية ٢٠١٩ + العلاوة التشجيعية + العلاوة الخاصة المقررة بالقانون ٧٦ / ٢٠١٩ + علاوة الترقية إن وجدت + أية علاوات ضمت إلى الأساسى في أول يوليو ٢٠١٩

٢. **الأجر المتغير** = المعدل الشهرى لكافة ما تقاضاه الموظف خلال السنة المالية ٢٠١٨ / ٢٠١٩ (مكافأت + بدلات + مزايا نقدية) لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو لعدة مرات أياً كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه .

مع مراعاة استبعاد البنود المستثناه بالبند ثالثاً بالمنشور العام رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ عند احتساب إجمالي الأجر .

٣- **الحصص والأعباء التأمينية** : التي يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الأساسى والأجور المتغيرة سالفى الذكر .

وتهيب وزارة المالية بكافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبدالله عواد

صدر في : / ١٠ / ٢٠١٩